الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٣) الصادر فى يوم الخميس ١٨ رمضان سنة ١٣٦٥ — ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

ملخص

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة .

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة .

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتعديل النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود .

قرار بتكوين بجهة باسم ناحية "رياض باشا" بمركز بنى سويف .

قرار بإضافة بعض القرى إلى القرى التى يجوز فتح محال عمومية فيها من النوع الأول .

قرار بإباحة دخول الأتوار والأبقار والعجول والجاموس بجميع أسواق المواشى بمديريات بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا ونا .

قرار عن إصابة الموز بمرض تودد القمة .

قرار باعتبار دودة ورق القطن آفة ضارة بالنباتات ووسائل مقاومتها فى القطن والبرسيم .

قرارات أرقام ١٨٢١٠ و ١٨٢١٤ و ١٨٢١٢ بالاستيلاء على العقارات : أرقام ١٦ و ٢٢ و ٢٠ الكائنة بدرب الجورة قسم باب الشعرية بمدينة القاهرة .

قرار من وزارة الشئون الاجتماعية .

قرار وزارى بمنح درجة البكالوريوس العامة فى العلوم .

قرار بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على بلدتى أبو حمص وأبو المطامير وقرى حوش عيسى والخطاطبة ومحطة الخطاطبة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — تجوزات إدارية .

قرار بتحديد الكميات التى يستولى عليها من محصول الذرة الرفيعة الصيفية سنة ١٩٤٦

حل الجمعية التعاونية المنزلية للمال وموظفى شركة كهربائية النيل بالاسكندرية .

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا بوفاء النيل ، تعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية بالقاهرة فقط يوم الخميس ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٦

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء مجلس الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس الدولة ويكون هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — يشمل مجلس الدولة :

محكمة القضاء الإدارى .

قسم التشريع .

قسم الرأى .

الجمعية العمومية .

مادة ٣ — تفصل محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات عدا وزارة الأوقاف أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية .

مادة ٤ — تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل الآتية ويكون لها فيها دون غيرها ولاية القضاء كاملة :

(١) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

(٢) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفى الحكومة ومستخدميها أو لورثتهم .

(٣) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين فى وظائف الحكومة أو بالترقية أو بمنح علاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح .

(٤) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية إذا وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح .

(٥) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بإلغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق التأديبى اذا كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح أو إساءة استعمال السلطة .

(٦) الطلبات التى يقدمها الأفراد بالغاء القرارات الإدارية النهائية اذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض أو امتناع السلطة الادارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح .

مادة ٥ — فى الحالات المبينة بالفقرات الثلاث الأخيرة من المادة السابقة تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المطعون فيها سواء رفعت اليها بصفة أصلية أو تبعا لطلب الالغاء .

ويترتب على تقديم طلب الإلغاء أو التعويض بحكم القضاء الإدارى تزول الطالب عن رفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية أخرى فى على القرار الإدارى الذى كان مثار الطلب .

مادة ٦ — لا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

(٢) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

مادة ٧ — تصدر الأحكام فى المنازعات التى يطلب فيها الغاء قرارات إدارية من دوائر تشكل من خمسة أعضاء أما فيما عدا ذلك من منازعات فيكون الفصل فيه من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء .

مادة ٨ — لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى الا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

تجرى فى شان هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى به . على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ٩ — لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

مادة ١٠ — يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية .

مادة ١١ — يتولى قسم التشريع أيضا صياغة المراسيم عدا ما تعلق منها بحالات فردية وكذلك صياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم .

مادة ١٢ — يتكون قسم الرأى من إدارات يرأس كلا منها مستشار وتوزع بينها المسائل التى يطلب الرأى فيها من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة ، ويعين بمرسوم عدد هذه الإدارات واختصاص كل منها .

مادة ١٣ — لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة .

مادة ١٤ — يبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه فى المسائل الآتية :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد أو الأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(رابعا) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

(خامسا) المسائل التى تحال عليه بسبب أهميتها من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة أو التى يرى أحد مستشارى قسم الرأى عرضها عليه ويكون رأيه فى ذلك مسببا .

وعند انعقاد قسم الرأى مجتمعا يتولى الرياسة أقدم مستشاريه .

مادة ١٥ — يشكل مجلس الدولة من رئيس ووكيل ومن مستشارين ويكون تعيينهم والحاقهم بالأقسام بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — يحل مستشارو قسم الرأى محل المستشارين الملكيين فى عضوية الهيئات التى يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين أو اللوائح ويحل أقدم مستشارى قسم الرأى محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى يشترك فيها بحكم منصبه .

مادة ١٧ — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتختص فيما عدا ما هو مبين بهذا القانون بالمسائل الآتية :

(أ) مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات التى يتولى قسم التشريع صياغتها .

(ب) ابداء الرأى مسببا فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال عليها بسبب أهميتها من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان أو من رئيس مجلس الدولة .

(ج) ابداء الرأى مسببا فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال عليها بسبب أهميتها من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان أو من رئيس مجلس الدولة .

مادة ١٨ — اذا تبين لمجلس الدولة أو لقسم من أقسامه فى صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع القائم غامض أو ناقص رفع الى وزير العدل تقريرا فى هذا الشأن .

مادة ١٩ — يجوز عند الضرورة أن ينتدب للعمل فى محكمة القضاء الادارى مستشارو قسم التشريع أو قسم الرأى الذين لم يبدوا رأيا فى القرارات المطعون فيها .

كما يجوز أن يشترك فى جلسات قسم التشريع مستشارو قسم الرأى عند النظر فى مشروعات القوانين أو المراسيم أو اللوائح أو القرارات التى تتصل بادارتهم .

مادة ٢٠ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والادارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على اتصال أقسامه المختلفة بعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها .

ويدعو الرئيس الجمعية العمومية للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها ويرأسها كما يرأس محكمة القضاء الادارى . ويجوز له أن يشترك فى أعمال قسمى التشريع والرأى وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وعند غياب الرئيس يحل محله الوكيل وعند غيابهما أقدم المستشارين بمحكمة القضاء الإدارى .

مادة ٢١ — يعاون أعضاء مجلس الدولة فى القيام بأعمالهم عدد كاف من الموظفين الفنيين ويكون تعيينهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية .

كما يلحق بالمجلس عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين ويكون تعيينهم بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٢ — الموظفون الفنيون بمجلس الدولة هم :

النواب الأول .

« من الدرجة الأولى .

« « « الثانية .

المندوبون من الدرجة الأولى .

« « « الثانية .

« « « الثالثة .

مادة ٢٣ — يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة أو فى إحدى وظائفه الفنية ما يشترط فيمن يولى القضاء طبقا لقانون استقلال القضاء .

مادة ٢٤ — يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الدرجة التى تسبقها مباشرة .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة السابقة أن يعين رأسا :

(١) فى وظيفة مندوب من الدرجة الثالثة من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثالثة أو الثانية طبقا لقانون استقلال القضاء .

(٢) فى وظيفة مندوب من الدرجة الثانية من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية .

(٣) فى وظيفة مندوب من الدرجة الأولى من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى .

(٤) فى وظيفة نائب من الدرجة الثانية أو نائب من الدرجة الأولى من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة وكيل محكمة ابتدائية .

(٥) فى وظيفة نائب أول من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية .

(٦) فى وظيفة مستشار دولة بقسم التشريع أو بقسم الرأى من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

(٧) فى وظيفة مستشار دولة بمحكمة القضاء الادارى من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض والابرام .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات فى وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على الثلث فى شأن المستشارين والربع فى شأن باقى الوظائف الفنية .

مادة ٢٦ — رئيس مجلس الدولة ووكيله والمستشارون غير قابلين للعزل .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة فيحال الى المعاش بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية وبعد سماع أقوال العضو المذكور .

أما من عداهم من الموظفين الفنيين فيكون فصلهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة ٢٧ — لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها ، ولا يجوز ندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين لغير عمله إلا بموافقة الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ — يحلف أعضاء مجلس الدولة وموظفوه الفنيون قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق . ويكون حلف الرئيس والوكيل والمستشارين بين يدى الملك بحضور وزير العدل وحلف النواب والمندوبين أمام الجمعية العمومية .

مادة ٢٩ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

مادة ٣٠ — تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الدولة يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه رئيس محكمة النقض والإبرام .

وكيل مجلس الدولة يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل محكمة النقض والإبرام .

مستشار الدولة لمحكمة القضاء الادارى يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه المستشار بمحكمة النقض والإبرام .

مستشار الدولة بقسم التشريع أو الرأى يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه المستشار بمحاكم الاستئناف .

النائب الأول يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية .

النائب من الدرجة الأولى يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل المحكمة فئة « ا » .

النائب من الدرجة الثانية يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل المحكمة فئة « ب » .

المندوب من الدرجة الأولى يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه القاضى من الدرجة الأولى .

المندوب من الدرجة الثانية يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه القاضى من الدرجة الثانية .

المندوب من الدرجة الثالثة يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل النائب العام من الدرجة الثانية أو الثالثة .

مادة ٣١ — يكون تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين من اختصاص الجمعية العمومية .

تنظم بمرسوم الأحكام الخاصة بذلك .

مادة ٣٢ — إن رئيس ووكيل ومستشارى الدولة بمحكمة القضاء الإدارى من حيث سن التعاقد شأن رئيس ووكيل ومستشارى محكمة النقض والإبرام . وشأن مستشارى الدولة بقسمى التشريع والرأى فى ذلك شأن مستشارى محاكم الاستئناف .

مادة ٣٣ — استثناء من أحكام المادتين ١٥ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة وتسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفه أو الوفر .

مادة ٣٤ — فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى فى شأن الاجراءات التى تتبع أمام محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

مادة ٣٥ — يعاد رفع الدعوى الى المحكمة فى غير المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٣ ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الادارية المختصة عن التظلم المرفوع اليها .

مادة ٣٦ — كل دعوى ترفع إلى المحكمة يجب أن تقدم إلى السكرتيرية بعريضة موقع عليها من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض والابرام .

مادة ٣٧ — يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبيانا للمستندات المؤيدة له .

ويجب أن ترفق العريضة بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه ومذكرة توضح فيها أسانيد الطلب .

وعلى المدعى أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الاعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٣٨ — تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد ١٤ يوما من تاريخ تقديمها .

مادة ٣٩ — على المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

ويكون للمدعى فى خلال أربعة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور بالفقرة السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات .

فاذا استعمل المدعى حقه فى الرد كان للمدعى عليه أن يودع فى خلال أربعة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع مستنداته .

مادة ٤٠ — يجوز لرئيس مجلس الدولة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة بالمادة السابقة إلى النصف .

ويعلن الأمر إلى جميع الخصوم ذوى الشأن فى خلال ٢٤ ساعة من وقت صدوره .

وتسرى المواعيد المقررة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ الإعلان .

مادة ٤١ — يقوم سكرتير المحكمة فى خلال ٢٤ ساعة من انقضاء المواعيد المبينة بالمواد السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس مجلس الدولة ليأمر بإحالة القضية إلى احدى دوائر المحكمة .

مادة ٤٢ — يندب رئيس المحكمة أحد مستشاريها ليضع تقريرا يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

ويجوز للمستشار المقرر أن يأذن الخصوم فى تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى يعينه لذلك .

ويودع التقرير سكرتيرية المحكمة ثم تعين بعد ذلك الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

مادة ٤٣ — يجوز للخصوم أن يطلعوا على التقرير بسكرتيرية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٤٤ — عند تعيين تاريخ الجلسة تبلغ سكرتيرية المحكمة هذا التاريخ الى الخصوم ذوى الشأن .

مادة ٤٥ — تحكم المحكمة فى الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر التقرير . وللرئيس أن يأذن لمحامى الخصوم فى تقديم ملاحظات شفوية .

مادة ٤٦ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها .

مادة ٤٧ — تسرى فى شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض والإبرام .

مادة ٤٨ — تعين بمرسوم تعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الاعفاء منها .

مادة ٤٩ — عند أول تشكيل للمجلس يجوز أن يعين فى وظائف مستشارى الدولة والوظائف الفنية من لا تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة ٢٤ أو شروط السن المشار اليها فى هذا القانون .

المادة ٥٠ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأقلام قضايا الحكومة .

وكذلك يلغى كل نص يخالف الأحكام المتقدمة .

المادة ٥١ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحكام المادتين ٤ و ٥ من هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها .

المادة ٥٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تنشأ إدارة قائمة بذاتها تسمى إدارة قضايا الحكومة وتلحق بوزارة العدل .

المادة ٢ — تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

المادة ٣ — تنشأ لهذه الإدارة مأموريات بالجهات التى بها محاكم استئناف . ويجوز إنشاء مأموريات أخرى بحسب مقتضيات العمل بقرار من وزير العدل .

المادة ٤ — تؤلف إدارة قضايا الحكومة من مستشارين ملكيين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين .

ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

المادة ٥ — يكون تعيين المستشارين الملكيين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل . أما باقى الموظفين الفنيين وكذلك الموظفون الإداريون والكتابيون فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الإدارة .

المادة ٦ — يعين أحد المستشارين الملكيين رئيسا لهذه الإدارة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ويكون له الإشراف على أعمالها .

وينوب الرئيس عن الإدارة فى جميع علاقاتها مع المصالح .

المادة ٧ — شأن المستشارين الملكيين بالنسبة الى شروط التوظف والمرتبات شأن مستشارى قسم الرأى بمجلس الدولة .

وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية .

ومع ذلك يجوز أن يعفى من شرط الحصول على المعادلة المستشارون الملكيون والموظفون الفنيون الحاليون فى أقسام قضايا الحكومة .

وفيما عدا ما تقدم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة فى شأن سائر الموظفين .

المادة ٨ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأقلام قضايا الحكومة .

المادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى